

Distr.: Limited
21 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٤ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،
البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،
فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لااتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا
الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

متابعة تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة
٢٧٧/٧٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٧/٧٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، والمعنون "في سبيل وضع ميثاق
عالمي للبيئة"،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(١)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وبرنامج مواصلات تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦)، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمعونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، وكذلك الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تسلم بالالتزامات والتعهدات القائمة بموجب القانون البيئي الدولي،

وإذ تعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالأستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة التصدي، بطريقة شاملة ومتماسكة، للتحديات التي يطرحها تدهور البيئة في سياق التنمية المستدامة،

١ - **ترحب** بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢ وكذلك تقريره^(٨)، وتؤيد جميع توصياته، على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تقرر** أن التكاليف المرتبطة بتنفيذ هذا القرار ويتيسر مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في أي اجتماع

(١) انظر *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1), part one, chap. I.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) A/AC.289/6/Rev.2.

مقبل بشأن تنفيذ التوصيتين المتعلقتين بالنظر في مواصلة العمل على النحو المبين في المرفق، يجب أن تُغطّى من التبرعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ٢٧٧/٧٢ لهذا الغرض، وتدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية لصندوق التبرعات الاستئماني.

المرفق

توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٧٢

الأهداف الموجهة للتوصيات

- (١) تعزيز حماية البيئة للأجيال الحالية والمقبلة؛
- (٢) دعم الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون البيئي الدولي، الواقعة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة؛
- (٣) المساهمة في تعزيز تنفيذ القانون البيئي الدولي والصكوك المتعلقة بالبيئة؛
- (٤) دعم التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٠)، بما في ذلك الفقرتان ٨٨ و ٨٩ بها؛
- (٥) عدم تقويض ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

التوصيات الموضوعية

- (٦) التأكيد مجدداً على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزز التنفيذ المتسق للبعد البيئي لأهداف التنمية المستدامة ضمن منظومة الأمم المتحدة، وتقوم بدور المناصر الرسمي للبيئة العالمية، والتأكيد مجدداً كذلك على دور جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛
- (٧) الدعوة إلى تحديد الجهود المبذولة على جميع المستويات لتعزيز تنفيذ الالتزامات والتعهدات القائمة بموجب القانون البيئي الدولي، مع التشديد على أهمية تعزيز الطموحات المتعلقة بوسائل التنفيذ، بما في ذلك توفير وتعبئة جميع أنواع ومصادر وسائل التنفيذ، بما يتماشى مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١١) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- (٨) الاعتراف بدور المناقشات بشأن مبادئ القانون البيئي الدولي في تعزيز تنفيذ القانون البيئي الدولي، مع الإشارة أيضاً إلى العمل الجاري في لجنة القانون الدولي بشأن المبادئ العامة للقانون؛
- (٩) دعوة المجتمع العلمي إلى مواصلة عمله بشأن المسائل الشاملة والمتراصة عن طريق تبادل المعلومات فيما بين الهيئات العلمية والتقنية والتكنولوجية الرائدة التي يسترشد بها عمل الاتفاقات البيئية

(٩) القرار ١/٧٠.

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

المتعددة الأطراف والعمليات البيئية، وكذلك تشجيع الهيئات العلمية والتقنية والتكنولوجية على تعزيز التعاون فيما بينها؛

(١٠) دعوة هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع الحفاظ على استقلال كل منها وعلى ولاياتها ذات الصلة، إلى زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز اتساق السياسات عبر الصكوك البيئية على جميع المستويات ذات الصلة، والنظر في تحديد ومعالجة التحديات التي تواجه التنفيذ في تلك النظم، بغرض تعزيز التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي؛

(١١) دعوة مجالس إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وأماناتها لتعزيز التعاون والتآزر فيما بينها ضمن نطاق ولاية كل منها، وكذلك بينها وبين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، استناداً إلى العمل المضطلع به بالفعل؛

(١٢) تشجيع هيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات العلمية والتقنية والتكنولوجية على تبادل المعلومات والخبرات، بما في ذلك بغية النظر في تبسيط عمليات الإبلاغ و/أو الرصد؛

(١٣) تشجيع كافة الجهات التي لم تصدق على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على النظر في التصديق عليها وتنفيذها على نحو فعال؛

(١٤) تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة على أن تعزز، عند الاقتضاء، القوانين البيئية والسياسات والأطر التنظيمية على الصعيد الوطني، وكذلك القدرات في جميع القطاعات من أجل التوصل إلى تنفيذ فعال للقانون البيئي الدولي، بما في ذلك في قطاعي الإدارة والعدل وفقاً للنظم القانونية الوطنية، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم واستكمال الإجراءات الوطنية؛

(١٥) تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة على إدماج البيئة في السياسات والبرامج القطاعية على جميع المستويات، بما في ذلك في خطط التنمية الوطنية والتنمية المستدامة، من أجل تعزيز تنفيذ القانون البيئي الدولي والصكوك الواجبة التطبيق ذات الصلة بالبيئة؛

(١٦) تشجيع المشاركة النشطة والمجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات في المنتديات المختلفة المتعلقة بتنفيذ القانون البيئي الدولي والصكوك ذات الصلة بالبيئة؛

(١٧) التشجيع على استكشاف مزيد من السبل لكي تدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري (برنامج مونتيفيديو الخامس)، الذي اعتمد في الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة^(١٢)، وتستفيد منه بشكل كامل، من أجل تعزيز سيادة القانون البيئي والمضفي قدماً في تنفيذ القانون البيئي على جميع المستويات؛

(١٢) انظر UNEP/EA.4/Res.20 و UNEP/EA.4/19، المرفق الأول.

(١٨) تشجيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رئيس فريق إدارة البيئة، على أن يواصل، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الفريق، تعزيز التنسيق المشترك بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن البيئة وأن يدعو إلى المشاركة النشطة والدعم من جانب جميع أعضاء الفريق في تنفيذ الاستراتيجيات على نطاق المنظومة بشأن البيئة.

النظر في مواصلة العمل

(أ) تعميم التوصيات المذكورة أعلاه وإتاحتها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة وهيئات إدارة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، حسب الاقتضاء؛

(ب) إحالة هذه التوصيات إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة للنظر فيها، ولكي تعد، في دورتها الخامسة التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٢١، إعلاناً سياسياً لاجتماع رفيع المستوى للأمم المتحدة، رهناء بتوافر التبرعات اللازمة، في سياق الاحتفال بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة من جانب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في استكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، بغرض تعزيز تنفيذ القانون البيئي الدولي والإدارة البيئية الدولية، وفقاً للفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه".